على تحقق تلك الارادة فالعقل يكون دليل المخصص ولكن على هذا التفسير وجب ان لا يكون الكتاب مخصصا للكتاب ولا السنة للسنة لان المؤثر في ذلك التخصيص هو الارادة لا تلك الالفاظ فان قيل لو جاز التخصيص بالعقل فهل يجوز النسخ به قلنا نعم لان من سقطت رجلاه سقط عنه فرض غسل الرجلين وذلك انما عرف بالعقل

الفصل الثاني في تخصيص بالحس وهو كما في قوله تعالى واوتيت من كل شيء فانه لم يكن شيء من السماء والعرش والكرسي في يدها

الفصل الثالث في تخصيص المقطوع بالمقطوع

المسئلة الاولى تخصيص الكتاب بالكتاب جائز خلافا لبعض اهل الظاهر لنا ان وقوعه دليل جوازه لان قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء مع قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكذلك قوله ولا تنكحوا المشركات مع قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم احتجوا بانه ان جمع بين دلالة العام على عمومه والخاص على خصوصه وذلك محال وان رجح احدهما على الاخر فحينئذ يزول الرائي ان كان على سبيل التخصيص ولم يحصل الغرض وان كان بالنسخ فقد حصل الغرض ايضا لان كل من جوز نسخ الكتاب بالكتاب جوز تخصيصه به ايضا واحتجوا ايضا بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فوض البيان الى الرسول عليه السلام فوجب ان لا يحصل البيان الا بقوله والجواب انه معارض بقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وان يكون المراد الرسول عليه السلام انه المخصص ببيان منزله

المسئلة الثانية في تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة انه جائز ايضا لان العام والخاص اذا اجتمعا فاما ان يعمل بمقتضاهما او يترك العمل بهما او يرجح العام على الخاص وهذه الثلاثة باطلة بالاجماع فلم يبق الا تقديم الخاص على العام

المسئلة الثالثة تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قولا كان او فعلا جائز للدليل الذي مر وايضا فقد وقع ذلك اما بالقول فلانهم خصصوا عموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم بقوله عليه السلام القاتل لا يرث وقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين واما بالفعل فلانهم خصصوا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة بما تواتر عنه عليه السلام من رجم المحصن وايضا تخصيص السنة المتواترة بالكتاب جائز وعن بعض فقهائنا انه لا يجوز ودليلنا التقسيم الذي مر

المسئلة الرابعة في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالاجماع جائز لانه واقع فانهم خصصوا اية الارث بالاجماع على ان العبد لا يرث وخصصوا اية الجلد بالاجماع على ان العبد كالامة في تنصيف الجلد واما تخصيص الاجماع بالكتاب والسنة فانه غير جائز لان الاجماع وان اجمعوا على الحكم العام مع التخصيص فحينئذ لا الاجماع على الخطا لا يجوز

المسئلة الخامسة في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعل الرسول عليه السلام لا والتحقيق فيه ان الفعل العام اما ان يكون مساويا للرسول عليه السلام او لا يكون مساويا فان كان مساويا له كان ذلك الفعل مخصصا لذلك العموم في حقه وهل يكون مخصصا للعموم في حق غيره فنقول ان دل ذلك دل دليل على ان حكم غيره كحكمه في كل مطلقا او في ذلك الا ما خصه الدليل او في تلك الواقعة كان

في ذلك مخصصا في حق غيره والا المخصص للعموم لا يكون ذلك الفعل وحده بل الفعل مع ذلك الدليل وان لم يكن كان التخصيص ذلك العام في حقه دون غيره واما ان كان اللفظ العام غير متناول للرسول عليه السلام بل للامة فقط فان قام الدليل على ان حكم الامة مثل حكم النبي صلى الله عليه وسلم صار العام مخصوصا بمجموع فعل الرسول مع ذلك الدليل والا فلا واحتج من منع هذا التخصيص مطلقا بان المخصص للعام هو الدليل الذي دل على وجوب متابعته عليه السلام وهو قوله تعالى فاتبعوه وذلك اعم من العام الذي يدل على بعض الاشياء فقط فالتخصيص بالفعل يكون نقضا بالاعم على الخاص وانه غير جائز والجواب ان المخصص ليس هو مجرد قوله فاتبعوه بل هو مع ذلك الفعل ومجموعهما اخص من العام الذي يدعى تخصيصه بالفعل

المسئلة السادسة من فعل ما هو على خلاف مقتضى العموم بحضرة الرسول عليه السلام ولم ينكره عليه فعدم الانكار من الرسول قاطع في تخصيص العام في حق ذلك الفاعل اما في حق غيره فان ثبت ان حكمه عليه السلام في الواحد حكمه على الكل كان ذلك التقرير تخصيصا في حق الكل والا فلا

الفصل الرابع في تخصيص المقطوع بالمظنون

المسئلة الاولى يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عندنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم وقال قوم لا يجوز اصلا وقال عيسى بن ابان ان كان قد خص قبل ذلك بدليل مقطوع به جاز والا فلا وقال الكرخي ان كان قد خص بدليل منفصل صار مجازا فيجوز ذلك وان خص بدليل متصل او لم يخص اصلا لم يجز واما القاضي ابو بكر رحمه الله فانه اختار التوقف لنا ان العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان وخبر الواحد اخص من العموم فوجب تقديمه على العموم انما قلنا انهما دليلان لان العموم دليل بالاتفاق واما خبر الواحد فهو ايضا دليل لان العمل به يتضمن دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجبا فكان دليلا واذا ثبت ذلك وجب تقديمه على العموم فلا يفضي الى الغاء العموم بالكلية فكان اولى كما في سائر المخصصات واما جمهور الاصحاب فقالوا اجمعت الصحابة على تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد وبينوه بصور خمسة الاولى انهم خصصوا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم بما رواه الصديق رضي الله عنه انه عليه السلام قال نحن معاشر الانبياء لا نورث وثانيتها خصصوا عموم قوله تعالى وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك بخبر محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة انه عليه السلام جعل للجدة السدس لان المتوفاة اذا خلفت زوجا وبنتين وجدة فللزوج الربع ثلثة وللبنتين الثلثان ثمانية وللجدة السدس اثنان عالت المسئلة الى ثلثة عشر وثمانية من ثلثة عشر اقل من ثلثي التركة وثالثها انهم خصصوا قوله تعالى واحل الله البيع بخبر ابي سعيد في المنع من بيع الدرهم بالدرهمين ورابعها خصصوا قوله تعالى اقتلوا المشركين في المجوس بخبر عبد الرحمن بن عوف سنوا بهم سنة اهل الكتاب وخامسها خصصوا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بخبر ابي هريرة في المنع من نكاح المراة على عمتها وخالتها وبنت اختها وبنت اخيها وللقائل ان يقول هل اجمعت الصحابة على تخصيص هذه العمومات في هذه الصور او ما اجمعت

لان تقديم العموم عليه يفضي الى الغائه بالكلية اما تقديمه على العموم

بخصوص